القانون رقم 21-15 المتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أيّ فعلية للقاعدة القانونية؟

بن هلال ندير [1]

[1] أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 06000 الجزائر.

البريد الإلكتروني: nadir.benhellal@univ-bejaia.dz

الملخص:

حاول المشرّع الجزائري حماية المستهلك الجزائري، من الممارسات غير المشروعة التي يتعرّض إليها، من بينها المضاربة غير المشروعة، التي عرفت انتشارا واسعا في الجزائر، خاصة بعد انتشار وباء كرونا الذي أثر كثيرا على القدرة الشرائية للمواطن، بسبب المضاربة غير المشروعة في العديد من المواد الاستهلاكية، عليه قام المشرّع الجزائري باستحداث قانون خاص لتجريم المضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم 21-15 بعدما كان ينظمها سابقا بموجب قانون العقوبات، أين حدّد هذا القانون صور المضاربة غير المشروعة، وأركانها، ونظرا لانّ مثل هذه الجرائم الاقتصادية تمس بمصالح المستهلك والوطن فإنّ المشرّع الجزائري جعل مهمة مكافحة هذه الجريمة مشتركة بين الدولة، الجماعات المحلية، جمعيات حماية المستهلك، المجتمع المدني وقطاع الاعلام.

في حالة ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة يتم تحريك دعوى عمومية من طرف النيابة العامة ويمكن لكل شخص متضرر وكذا جمعيات حماية المستهلك تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني وفي حالة ثبوت الجريمة أقرّ المشرّع الجزائري عقوبات ردعية قد تصل إلى السجن المؤبد.

الكلمات المفتاحية:

المضاربة غير المشروعة، الندرة، المواد الاستهلاكية، المستهلك، العقوبات.

تاريخ إرسال المقال: 2022/04/06 **تاريخ مراجعة المقال:** 2022/04/30 ، **تاريخ نشر المقال:** 2022/05/14.

لتهميش المقال: بن هلال ندير، " القانون رقم 21-15 المتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أيّ فعلية للقاعدة القانونية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13، العدد 01، السنة2022، ص ص 224-238.

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: بن هلال ندير، nadir87@hotmail.fr

Law 21.15 on the fight against illicit speculation: what 'Effectiveness of the legal norm

Summary :

The Algerian legislator tried to protect the Algerian consumer from illicit practices, including illicit speculation, which was widespread in Algeria, especially after the krona epidemic, which had a major impact on the purchasing power of citizens, due to illicit speculation in many consumables, so the Algerian legislator introduced a special law to criminalize illicit speculation under Law 21.15 by not regulating it previously under the Penal Code, Where did this law identify the images of illicit speculation, and its pillars, and since such economic crimes affect the interests of the consumer and the nation, the Algerian legislator has made the task of combating this crime common to the state, local groups, consumer protection associations, civil society and the media sector.

In the event that the crime of illicit speculation is proven, a public action is initiated by the public prosecutor's office and every affected person as well as consumer protection associations can file a complaint and establish as a civil party and if the crime is proven, the Algerian legislator has passed deterrent penalties that could amount to life imprisonment.

Keywords :

Illicit speculation, scarcity, consumables, consumer, sanctions.

La loi n°21-15 sur la lutte contre la spéculation illicite: quelle effectivité de la norme juridique ?

Résumé :

Le législateur algérien a tenté de protéger le consommateur contre les pratiques illégales auxquelles il est confronté, dont la spéculation illicite sur divers produits de large consommation, qui s'est répandue en Algérie, en particulier après l'épidémie de COVID-19, qui a eu un impact majeur sur le pouvoir d'achat des citoyens. Aussi, le législateur algérien a introduit une loi spéciale (la loi n° 21-15) pour criminaliser la spéculation illicite qui était, auparavant régie par le Code pénal. Cette nouvelle permet d'identifier les formes de spéculation illicite et ses fondements. Et comme de tels crimes économiques affectent les intérêts aussi bien du consommateur que de la nation, le législateur algérien a rendu la mission de lutte contre ce crime commune à l'État, aux collectivités locales, aux associations de protection des consommateurs, à la société civile et au secteur des médias.

Dans le cas où le crime de spéculation illicite est prouvé, une action publique est initiée par le Ministère public, et toute personne concernée ainsi que les associations de protection des consommateurs peuvent déposer une plainte et se constituer partie civile. Si le crime est prouvé, le législateur algérien a adopté des peines dissuasives pouvant aller jusqu'à la réclusion à perpétuité.

Mots clés:

Spéculation illicite, rareté, consommables, consommateur, sanctions.

مقدمة

انتشرت ظاهرة المضاربة غير المشروعة في كافة أنحاء دول العالم من بينها الجزائر وهي ظاهرة خطيرة تمسّ بالاقتصاد الوطني، وتؤثر على فئة واسعة من المجتمع لا سيما ذوي الدخل المحدود[1].

يقصد بجريمة المضاربة غير المشروعة كلّ استخدام لطرق تدليسية من طرف العون الاقتصادي أوأيّ شخص آخر بهدف إحداث ندرة واضطراب في السوق ليحدث نقص في السلع أو الايهام بنقصها بهدف تحقيق الربح السريع، حيث عرّفها المشرّع الجزائري بموجب المادة 02 من القانون رقم 21-15 المتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[2] على أنّها: " ***كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين، وكلّ رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أيّ طرق أو وسائل احتيالية أخرى...***". وهو نفس التعريف تقريبا الّذي قدّمته السلطة التنفيذية في تونس للمضاربة غير المشروعة بموجب الفصل 04 أي المادة 04 من المرسوم عدد 14، المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة[3].

نظّم المشرع الجزائري في السابق المضاربة غير المشروعة بموجب المواد 172-173-و 174 من قانون العقوبات الجزائري[4]، لكّنه قام بإلغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-15 المتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والتي تنص على أنّه: " ***تلغى أحكام المواد 172 و173 و174 من الأمر***

---

[1] - **أسياخ سمير**، " ملاحظات حول القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مداخلة ألقيت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول المضاربة غير المشروعة، مديرية التجارية لولاية بجاية، يوم 22 مارس 2022، ص 01. (**غير منشورة**)

[2] - قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر ج ج، عدد 99، صادر في 29 ديسمبر 2012.

[3] – عرّفت السلطة التنفيذية في تونس المضاربة غير المشرعة بموجب الفصل 04 من المرسوم عدد 14 لسنة 2022، يتعلّق بمقاومة المضاربة غير المشروعة منشور على الرابط التالي: DCAFتونس(legislation-securite.tn) (تم الاطلاع عليه بتاريخ 02-04-2022)، على أنّه:" ***–يقصد على معنى هذا المرسوم بالعبارات التالية:***

المضاربة غير المشروعة: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع أيا كان مصدرها وطريقة إنتاجها يكون الهدف منه إحداث ندرة فيها واضطراب في تزويد السوق بها، وكل ترفيع أو تخفيض مفتعل في أسعارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط، أو استعمال الوسائل الإلكترونية ،أو أي طرق أو وسائل احتيالية..".

[4] - أنظر المواد 172 و 173 و174 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمّن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدّل و متمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

يلاحظ من خلال ما سبق أنّ المشرّع الجزائري قد أحدث قفزة نوعية في سبيل مواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة، بعدما كانت سابقا منظمة في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري.

استنادا لما سبق نتساءل ***عن مدى فعلية القانون رقم 21-15 المتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة؟.***

الإجابة على هذه الإشكالية تكون من خلال تبيان محل جريمة المضاربة غير المشروعة(**أولا**)، ثمّ أركانها(**ثانيا**)، بعدها سنتطرق إلى آليات مكافحها(**ثالثا**) والإجراءات الخاصة للنظر في هذه الجريمة (**رابعا**)، لنختتم الموضوع بالتطرق إلى الجزاءات المفروضة على مرتكبي جريمة المضاربة غي المشروعة (**خامسا**).

أولا: محل جريمة المضاربة غير المشروعة

حدّد المشرّع الجزائري محل جريمة المضاربة غير المشروعة بموجب المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري[5] وهو ما حافظ عليه بموجب المادة 02 من القانون رقم 21-15 المتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والتي جعلت محل هـــــذه الجريمة يكون فـــي السلع أو البضائـــع أو الأوراق المالية[6]،

---

[5]- تنص المادة 172 المرجع نفسه، على أنه:*" **يعدّ مرتبكا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة ...".***

- يلاحظ أنّ محل المضاربة غير المشروعة هو نفسه الوارد في كل من المادة 172 من القانون العقوبات والمادة 02 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[6] - يقصد بالأوراق المالية:" ***جميع الأوراق والصكوك التي تصدُرها الهيئات الحكومية والمدنية العامة، والشركات الخاصة، كشركات التأمين، والمستشفيات الخاصّة، فتعطي للشخص الذي يملكها حقاً لدى الجهات التي تصدرها، وتتميز بأنّها تصدر بالقيمةِ نفسِها على عكس الأوراق التجاريّة التي غالباً ما تتغيّر قيمتُها*** ". **غدير خالد**، " مفهوم الأوراق المالية"، الشرق اقتصاد مع Bloomberg، 03 سبتمبر 2017، منشور على الرابط التالي:https://mawdoo3.com/ (تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-03-2022 على الساعة 12سا و52 دقيقة).

حيث جاءت كاتالي:" ... ***المضاربة غير المشروعة: كل تخزين أو إخفاء للسلع[7] أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين، وكلّ رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية...***".

يلاحظ من خلال ما سبق أنّ المشرّع الجزائري لم يشر إلى الخدمات وهنا نتساءل **هل المشرع الجزائري لا يولي اهتماما لجريمة المضاربة في مجال الخدمات؟**[8]**، أم ذهبت نيته إلى إدراجها ضمن السلع والبضائع؟.**

حسب ضننا فإنّ المشرع الجزائري لم يولي ولم يفكر أبدا بموضوع المضاربة غير المشروعة في مجال الخدمات لأنّ تفكيره كان منصب فقط على المضاربة غير المشروعة في السلع الاستهلاكية بالنظر للظروف التي صدر فيها هذا القانون، أين انتشرت ظاهرة المضاربة غير المشروعة بشكل رهيب في العديد من السلع مثل البطاطا، السكر، الزيت السميد ...إلخ. ***لكن الاشكال الذي يثار لماذا لم يدرج المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة في مجال الخدمات ضمن أحكام القانون رقم 21-15 السالف الذكر؟ أم ينتظر حدوث المضاربة غير في مجال الخدمات حتى يعدّل النص السالف الذكر أو يستحدث نص قانوني خاص بها؟***، كل هذا يدّل على عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة، وأنّ النص القانوني صدر فقط لمواجهة الضغوط الاجتماعية التي تواجهها الدولة الجزائرية نتيجة انتشار ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي تعرفها بعض السلع الواسعة الاستهلاك في الجزائر خاصة بعد انتشار فيروس "**كورونا**" الّذي أثّر سالبا على الاقتصاد الوطني[9].

---

[7] – يقصد بالسلع:"***كل عملية تحويل لمواد أولية لأجل صناعة منتوج مادي، كصناعة الآلات والمعدات، والمواد الغذائية، وصناعة الألبسة، السيارات ...الخ***". **بن هلال ندير**، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص لقانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 31.

[8] – يقصد بالخدمات إنتاج المنتجات غير المادية وتخص مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية والتي لها قيمة اقتصادية، والتي تكون عادة تابعة لإنتاج السلع كخدمة ما بعد البيع والصيانة ...إلخ. **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 157.

[9] – هناك عدّة أسباب ساهمت في صدور القانون رقم 21-15 المتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من بينها نذكر على سبيل المثال:

– فشل القوانين السابقة في وضع حدّ للمضاربة غير المشروعة لا سيما قانون العقوبات.

– تسجيل ندرة في العديد من المواد الواسعة الاستهلاك مثل السميد، الحليب، الزيت، العجائن...إلخ.=

ثانيا : أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر المضاربة غير المشروعة جريمة، بالتالي يشترط لقيامها توفر كل من الركن الشرعي(1) والركن المادي(2) وأخيرا الركن المعنوي(3).

1- الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يعتبر الركن الشرعي الركن الأول الذي يقوم عليه السلوك الاجرامي، بحيث يجب وجود نص قانوني يجرّم الفعل المرتكب طبقا لمبدأ الشرعية الجزائرية[10] "***لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون***[11]" "***كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة***[12]"، إذ يعتبر من الضمانات الأساسية التي تضمن مبدأ المحاكمة العادلة والمنصفة وهو ما تمّ تكريسه في مختلف قوانين دول العالم[13].

=خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 10-10-2021، بمناسبة اللقاء الذي جمعه مع ممثلي الصحافة الوطنية العمومية والخاصة، أثناء سؤاله من طرف أحد الصحفيين حول ارتفاع الأسعار المواد الاستهلاكية، أجاب رئيس الجمهورية بأنّ ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية أصبح عالمي أي دولي، وأنّه كلّف وزير العدل حافظ الأختام بإعداد قانون يتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. تم نشر اللقاء على الرابط التالي: اللقاءات والحوارات(el-mouradia.dz) (تمّ الاطلاع على الموقع يتاريخ 30-03-2022 على الساعة 12 سا و 07 دقائق)

[10]- يساهم مبدأ الشرعية الجزائية في تدعيم مبدأ المحاكمة العادلة والمنصفة وكذا في ضمان مساواة الأفراد أمام القانون، دون تمييز بينهم على أساس الطبقية أو اللّغة ...إلخ. **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر 2012، ص ص 44-45.

[11] – أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[12] – أنظر المادة 41 **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996**، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرّخ في 10 أفريل سنة 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدّل بموجب القانون رقم 16- 01 مؤرّخ في 06 مارس 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

[13] **تواتي نصيرة**، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 06.

يقصد بالركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة النص القانوني الذي يجرّم هذا السلوك والمتمثل في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري[14] التي تمّ إلغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-15 المتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

أمّا بالعودة إلى القانون رقم 21-15 السالف الذكر فإنّ الركن الشرعي لجريمة المضربة غير المشروعة يظهر في عدّة مواد قانونية منها المواد 07 إلى غاية 25[15]، عليه يمكن وصف هذا القانون بأنّه ذو طابع جزائي بحيث أنّه من أصل 25 مادة هناك 18 مادة ذات طابع جزائي و07 مواد فقط ذات طابع تنظيمي، وذلك نتيجة لقيام رئيس الجمهورية بتكليف وزير العدل بتحضير مشروع القانون المتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بدل الوزير المكلّف بالتجارة، وهو ما يخالف توجه الدولة في المجال الاقتصادي نحو إزالة التجريم[16].

2- الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يتمثل الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة في السلوك الاجرامي للفاعل مهما تكن صفته وهو ما يفهم من خلال المادة 02 من قانون رقم 21-15 المتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الّتي عدّدت لنا بعض صور جريمة المضاربة غير المشروعة منها نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- تخزين أو إخفاء البضائع بهدف إحداث ندرة أو اضطراب في السوق وكذا في التموين.
- الرفع أو التخفيض المصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية مهما كانت الطريقة سواء بالاستعانة بوسيط أو بصفة مباشرة، أو باستعمال وسائل إلكترونية أو أيّ طريقة احتيالية أخرى.
- نشر وترويج أخبار كاذبة بهدف احداث اضطراب في السوق لرفع الأسعار في السوق بطريقة مباغتة واحتيالية كما هو الحال هذه الفترة بالنسبة لبعض المواد الاستهلاكية مثل السميد، الخبز، الحليب والزيت.
- طرح عروض في السوق بغية إحداث اضطراب في السوق وهوامش الربح المحدّدة قانونا، مثلا سعر الخبز مقنن ب 7.5 دج لكن يباع حاليا ب 15 دج، وكيس الحليب مقنن ب 25 دج ولكن يباع بأكثر من 30دج...إلخ.

---

[14] – أنظر المادة 172 من من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمّن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[15] – أنظر المواد 12 إلى 23 من القانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[16] – للتفصيل أكثر أنظر : **أسياخ سمير**، مرجع سابق، ص 03.

– تقديم عروض بأسعار مرتفعة بالمقارنة مع تلك التي يقدمها البائعون عادة[17]، ويكون ذلك باللجوء إلى الاحتكار أين يتم شراء كل السلعة المتوفرة في السوق بثمن أعلى من سعرها الحقيقي قصد الاستحواذ على السوق، ليتم إعادة بيعها حسب السعر الذي يريده مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة[18].

– القيام بصفة فردية أو اتفاقية بعملية في السوق بهدف الحصول على الربح السريع الذي لا يتماشى مع قاعدة العرض والطلب.

– استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية[19]، هذه فكرة جيّدة من قبل المشرّع الجزائري، لكن كان من الأجدر به القيام أولا باستحداث الاجراءات اللازمة لتحريك بورصة القيم

---

[17] – يلاحظ وجود غموض في بعض المفاهيم المتعلّقة بصور المضاربة غير المشروعة التي عدّدتها المادة 02 من القانون رقم 21–15 المتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مثل " **تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة**". يلاحظ بأنّ مصطلح عادة مصطلح لا يتماشى مع مبادئ القانون التجاري، بحيث أنّ المعاملات التجارية تقوم على قاعدة العرض والطلب، يضاف لها بعض السلع المقننة وفقط.

– على عكس القانون التونسي الذي كان واضحا في هذه النقطة، وهو ما يفهم من خلال الفصل 03 من المرسوم عدد 14 لسنة 2022 مؤرّخ في 20 مارس 2022 يتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة، الّذي ينص على أنّه:" ***عد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها بهذا المرسوم ويعاقب بالعقوبات المقررة لها كل من:***

... قام بممارسات في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقواعد العرض والطلب...".

[18] – **لوصان سلمى و بوخالفة فيصل**، " المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في زمن الكورنا"، ***مجلة الاجتهاد القضائي***، المجلد 13، عدد 04، 2021، ص 521.

[19] – المادة 02 من القانون رقم 21–15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

– بالعودة إلى القانون التونسي نجد بأنّه حدّد صور المضاربة غير المشروعة بموجب الفصل 03 من المرسوم عدد 14 لسنة 2022 مؤرّخ في 20 مارس 2022 يتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق، الذي ينص على أنّه: "***يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها بهذا المرسوم ويعاقب بالعقوبات المقررة لها كل من:***

– باشر بأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة كانت سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو وسطاء أفعالا تندرج ضمن المضاربة غير المشروعة.

–روّج عمدا أخبارا أو معلومات كاذبة أو غير صحيحة لدفع المستهلك للعزوف عن الشراء أو قصد إحداث اضطراب في تزويد السوق والترفيع في الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة،

–طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في تزويده بنية الترفيع في الأسعار،

–حقق أرباحا غير مشروعة باستغلال أوضاع استثنائية لتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن الأسعار المعتادة.=

المنقولة التي تعرف ركودا، ممّا أثر سلبيا على سوق الاسهم والأوراق المالية، إذ مازلنا بعيدين كل البعد للوصول إلى جريمة المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية، و هذا ما يدل أنّ المشرّع الجزائري قام بنقل هذه المادة من المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري وكذا المادة 435 المادة من قانون العقوبات الأردني[20] التي تنص على أنّه:" ***يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع، أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة...***".

3 – الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يتمثل الركن المعنوي في القصد الاجرامي، أي أن يتعمد الفاعل ويهدف من خلال الممارسات التي يقوم بها إحداث ندرة في السوق[21]، واضطراب في التموين، الرفع والتخفيض المصطنع للأسعار السلع والبضائع وقيمة الأوراق المالية.

ثالثا: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

دفعت خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة بالمشرّع الجزائري إلى منح صلاحية مكافحة هذه الجريمة لعدّة جهات تتمثل في كل من الدولة والجماعات المحلية بالإضافة إلى المجتمع المدني وقطاع الإعلام.

=–قام بممارسات في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقواعد العرض والطلب.

–مسك منتجات بنية تهريبها خارج تراب الوطن".

[20] – منشور على الرابط التالي: قانون–العقوبات–الأردني–بصيغة(PDF.pdf (jordan-lawyer.com– (تم الإطلاع على قانون العقوبات الأردني بتاريخ 20–03–2022 على الساعة 17 سا و 54دقيقة).

– للتفصيل أكثر حول جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون الاردني أنظر: **ليلى خالد**، "جريمة المضاربة غير المشروعة"، حماة الحق للمحاماة، منشور على الرابط التالي: المضاربات غير المشروعة – حُماة الحق–(jordan lawyer.com) (تم الإطلاع على قانون العقوبات الأردني بتاريخ 20–03–2022 على الساعة 18 سا و 06 دقائق).

[21] عرّف المشرّع الجزائري الندرة في الفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم 21–15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق، كاتالي:"***2– الندرة: عدم وجود مايكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض***". و هو التعريف نفسه الوارد في الفصل 04 من المرسوم عدد 14 لسنة 2022 مؤرّخ في 20 مارس 2022 يتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

بالنسبة للدولة فقد خوّل لها المشرّع الجزائري اتخاذ مجموعة من الإجراءات في سبيل مكافحة المضاربة غير المشروعة كالعمل على ضمان توفير السلع الأساسية في الأسواق، تشجيع الاستهلاك العقلاني، اتخاذ الاجراءات المتعلقة باليقظة للتحرك سريعا في حالة وجود ندرة في أحد السلع...إلخ[22].

أمّا الجماعات المحلية فتساهم في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال اتخاذ مجموعة من الاجراءات التي نص عليها المشرّع الجزائري بموجب المادة 05 من القانون رقم 21-15 المتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كالرصد المبكر لندرة السلع، فتح نقاط بيع خاصة في أوقات الأعياد وشهر رمضان وفي الحالات الاستثنائية، أين يتم عرض سلع بأسعار تتماشى مع أصحاب الدخل الضعيف، كما تقوم الهيئات المحلية بهدف مكافحة المضاربة غير المشروعة بمراقبة وتحليل الأسعار في السوق المحلية...إلخ[23].

في الأخير لم ينسى المشرّع الجزائري الطرف الأهم في مكافحة المضاربة غير المشروعة والمتمثل في المجتمع المدني وقطاع الاعلام، إذ تنص المادة 06 على أنّه: " ***يساهم المجتمع المدني ووسائل الاعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الاخلال بقاعدة العرض والطلب لا سيما، في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية، وتلك الناجمة عن أزمة صحية أو تفشي وباء أو وقوع كارثة***".

لكن الواقع العملي أثبت العكس، بحث أنّ الدولة لم تقم بواجبها ولم تقم بإعداد إستراتيجية وطنية تضمن استمرار التموين واستقرا الاسعار وأحسن مثال على ذلك السلع الاستهلاكية البطاطا، السميد العجائن، الحليب ...إلخ، كما أنّ الهيئات المحلية لم تقم بدورها لا من خلال مراقبة الأسواق ولا من خلال توفير سلع في أسواق خاصة تتماشى مع قدرات المواطن، فهي أفكار تبقى حبرا على ورق.

دون أن ننسى المجتمع المدني والإعلام الذي لم يقم بدوره كما يجب في سبيل تشجيع الاستهلاك العقلاني ومكافحة المضاربة غير المشروعة.

[22] – أنظر المادة 04 من القانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[23] – أنظر المادة 05، المرجع نفسه.

رابعا: الإجراءات الخاصة للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة

حدّد المشرّع الجزائري بموجب المادة 07 القانون رقم 21-15 السالف الذكر الأشخاص المؤهلون لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة وهم: ضبّاط[24]وأعوان الشرطة القضائية[25]، الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون لمديريات التجارة، بالإضافة إلى الأعوان المؤهلون التابعون للمصالح الجبائية[26].

سمح القانون بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا من طرف النيابة العامة في حالة ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة، كما يمكن تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أيّ شخص تضرر من هذه الجريمة، وهو ما يفهم صراحة

---

[24] – تنص المادة 15 من الأمر رقم 66-155 يتعلّق بقانون الاجراءات الجزائية، معدّل و متمم، منشور على موقع الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz على أنّه:" ***يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:***

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضبّاط الدرك الوطني.

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4-ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث(3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشتين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل".

– للتفصيل حول موضوع ضبّاط الشرطة القضائية أنظر: **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص ص 54 -56.

[25] – للتفصيل في أعوان الشرطة القضائية أنظر : المواد 12، 19، 27 من الأمر رقم 66-155 يتعلّق بقانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

– أنظر كذلك : **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 56-58.

[26] – أنظر المادة 07 من القانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

من خلال المادة 09 من القانون رقم 21-15 المتعلّق بالمضاربة غير المشروعة التي تنصّ على أنّه: " ***يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أيّ شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون***".

يلاحظ من خلال تحليل المادة 09 السالفة الذكر أنّ المشرّع الجزائري قد قيّد إمكانية تحرير شكوى بشأن جريمة المضاربة غير المشروعة في الشخص المتضرر دون باقي الأشخاص، أمّا بالنسبة للجمعيات فهنا الأمر غامض **هل يقصد المشرّع الجزائري كل الجمعيات الموجودة على المستوى الوطني الناشطة في مجال حماية المستهلك، أم يقصد فقط جمعيات حماية المستهلك التي تحمل بعد وطني أي صفة وطنية بالتالي تستثنى الجمعيات البلدية والولائية من حق تقديم الشكوى؟** .

كما يلاحظ من خلال تحليل القواعد الاجرائية المحدّدة ضمن المواد 07 إلى 11 القانون رقم 21-15 المتعلّق بالمضاربة غير المشروعة، أنّ المشرّع الجزائري لم يشر إلى وجوب تحرير محضر بالحجز على السلع والبضائع موضوع المضاربة غير المشروعة، كما لم يحّدد لنا البيانات التي يجب أن يتضمّنها محضر الحجز على عكس القانون التونسي الذي فصّل في هذه النقطة بموجب الفصل 09 و10 من المرسوم عدد 14 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة.

حيث ينص الفصل 09 من المرسوم عدد 14 السالف الذكر على أنّه: " ***يمكن للأعوان المشار إليهم بالفصل 5 من هذا المرسوم حجز كل البضائع والأشياء والوثائق المثبتة لارتكاب الجرائم التي ينص عليها هذا المرسوم أو تحمل على الظن بارتكاب تلك الجرائم. ويحرر عند إجراء كل زيارة للمحل على معنى هذا الفصل محضر طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية يتضمن سير العملية والمعاينات المادية التي تم إجراؤها ووصفا مفصلا للمحجوز.***

ويتم تسليم نسخة من المحضر ومن قائمة البضائع المحجوزة لشاغل المحل أو من ينوبه مقابل وصل تسليم".

بينما بيّنت السلطة التنفيذية في تونس البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز على السلع والبضائع التي تكون موضوع المضاربة غير المشروعة بموجب الفصل 10 من المرسوم عدد 14 السالف الذكر الذي ينص على أنّه: " ***...ويتم تحرير محضر حجز في الغرض يتضمن وجوبا البيانات التالية:***

-التاريخ: ساعة ويوما وشهرا وسنة.

-أسماء الأعوان وصفاتهم.

-مكان المعاينة.

-هوية ماسك البضاعة وصفته وعند الاقتضاء هوية الحاضر وصفته ساعة المعاينة.

-السند القانوني.

– بيان المحجوز: اسم المنتوج، كمياته، علامته، تعليبه وعند الاقتضاء وزنه.

– ذكر الجهة المؤمن لديها المحجوز.

– إمضاءات الأعوان والشخص الحاضر ساعة المعاينة وعند الاقتضاء المؤمن لديه المحجوز وفي صورة الامتناع عن الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

كما يمكن أن يتضمن المحضر أي بيانات أخرى يرى فيها الأعوان المحررون فائدة للبحث...".

خامسا: الجزاءات المفروضة في حالة ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة

جرّم المشرّع الجزائري بموجب قانون العقوبات الجزائري وكذا القانون رقم 21-15 المتعلّق بالمضاربة غير المشروعة، وشدّد في العقوبات التي تفرض على مرتكبيها والتي يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية (1)، و أخرى تكميلية(2).

1- العقوبات الأصلية المفروضة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة

كأصل عام يعاقب كل من ثبت تورطه في جريمة المضاربة غير المشروعة بالحبس من (03) ثلاث سنوات إلى (10) عشر سنوات وبغرامة مالية من 1000.000 واحد مليون دينار إلى 2000.000 اثنان00 مليون دينار[27]، لكن تشدّد العقوبة إلى وقعت المضاربة على السلع الواسعة الاستهلاك مثل الحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة، الحليب، الخضر، الفواكه، الزيت، السكر،البن والوقود ...إلخ أين تكون العقوبة في الظروف العادية الحبس من (10) عشر سنوات إلى (20)عشرون سنة وغرامة مالية من 2000.000 اثنان مليون دينار إلى 1000.0000 عشرة مليون دينار[28]، أمّا إذا كانت في ظروف استثنائية كوقوع كارثة أو انتشار مرض فهنا ترتفع العقوبة لتصل إلى السجن من (20)عشرون إلى(30) ثلاثون سنة، وغرامة مالية من 1000.0000 عشرة مليون دينار إلى 20000.0000 دج[29].

---

[27]– أنظر المادة 12 من القانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[28] – أنظر المادة 13، المرجع نفسه.

[29] – تنص المادة 14، المرجع نفسه على أنّه:" ***إذا ارتكبت الافعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإنّ العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000دج إلى 10.000.000 دج***" . عقوبة السجن المؤقت يعتبر خطأ مطبعي وقع فيه المشرّع الجزائري نظرا للتسرع في صدور هذا القانون.

– تنص المادة 15، المرجع نفسه، على أنّه: ***إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإنّ العقوبة تكون السجن المؤبّد***" .

2 – العقوبات التكميلية المفروضة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة

تخضع العقوبات التكميلية المفروضة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة للسلطة التقديرية للقاضي، إذ يجوز له اعتمادها أو تركها[30]، ويظهر ذلك من خلال استعمال المشرع الجزائري عبارة "**يجوز**" في عدّة مواد منها نذكر على سبيل المثال المادة 16 من القانون رقم 21-15 السالف الذكر المضاربة غير المشروعة، التي تنص على أنّه: " ***...يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الاقامة من سنتين(2) إلى خمس سنوات(5).***

ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 إذا كان الحكم بالإدانة يتعلّق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون".[31]

خاتمة

توصلنا خلال هذا الموضوع أنّ المشرّع الجزائري قد حاول حماية المستهلك الجزائري، من الممارسات غير المشروعة التي يتعرّض إليها، من بينها المضاربة غير المشروعة، التي عرفت انتشارا واسعا في الجزائر، خاصة بعد انتشار وباء كرونا الذي أثر كثيرا على القدرة الشرائية للمواطن، بسبب المضاربة غير المشروعة في العديد من المواد الاستهلاكية مثل الزيت، الحليب، السميد، الخبر، السكر...إلخ.

عليه قام المشرّع الجزائري باستحداث قانون خاص لتجريم المضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم 21-15 بعدم كان ينظمها سابقا بموجب قانون العقوبات، وهو هنا نتساءل ***ماهي الفائدة من استحداث قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة؟ألم يكن يكفي على المشرّع الجزائري إضافة بعض المواد المكررة على قانون العقوبات؟*** حيث أنّه مثلا من خلال تحليل القانونين توصلنا إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يحدث تغيير عند تعداده لصور المضاربة غير المشروعة، إذ جاءت المادة 02 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تقريبا بنفس صياغة المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[30] – **لوصان سلمى و بوخالفة فيصل**، مرجع سابق، ص 522.

[31] – كما كرّس المشرّع الجزائري العقوبة التكميلية بموجب المادة 17 من القانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة يجب توفر مجموعة من الأركان حدّدها المشرع في القانون رقم 21-15 السالف الذكر والتي تتمثل في المحل، الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، ونظرا لانّ مثل هذه الجرائم الاقتصادية تمس بالمصالح المستهلك والوطن فإنّ المشرّع الجزائري جعل مهمة مكافحة هذه الجريمة مشتركة بين الدولة، الجماعات المحلية، جمعيات حماية المستهلك، المجتمع المدني وقطاع الاعلام.

في حالة ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة يتم تحريك دعوى عمومية من طرف النيابة العامة ويمكن لكل شخص متضرر وكذا جمعيات حماية المستهلك تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني وفي حالة ثبوت الدعى أقرّ المشرّع الجزائري عقوبات ردعية قد تصل إلى السجن المؤبد.

في الأخير نرى انّه لا يمكن مكافحة المضاربة غير المشروعة في الجزائر، إلاّ إذا توفرت إرادة سياسية حقيقية لمحاربة مثل هذه الممارسات غير المشروعة، والتي لن تتحقق إلاّ بتكريس سياسة الحكم الراشد ودولة القانون وكذا اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفساد.